قانـون رقـم ٢٢٦ لسنـة ١٩٩٤

ربط حسـاب ختـامى موازنـة الهيئـة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عـن السنـة الماليـة ٩١ / ١٩٩٢

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قرر مجلس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه .

(المـادة الأولـى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٠٣٩٠١٨٨٢ جنيها (فقط وقدره مليار وتسعة وثلاثون مليونا وثمانية عشر ألفا وثمانمائة وعشرون جنيها لا غير) وذلك وفقا لما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٥٦٣٩١٥٨١ جنيها (فقط وقدره مائة وستة وخمسون مليونا وثلاثمائة وواحد وتسعون ألفا وخمسمائة وواحد وثمانون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٨٠٥١١٣٠ جنيها

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٨٣٤٠٤٥١ جنيها .

ثانيـا : الاستخدامات الرأسماليـة :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ٨٨٢٦٢٧٢٣٩ جنيها (فقط وقدره ثمانمائة وأثنان وثمانون مليونا وستمائة وسبعة وعشرون ألفا ومائتان وتسعة وثلاثون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٣٤٩١٧٨٨٨ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٤٧٧٠٩٢٥١ جنيها .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٥٦٣٩١٥٨١ جنيها (فقط وقدره مائة وستة وخمسون مليونا وثلاثمائة وواحد وتسعون ألفا وخمسمائة وواحد وثمانون جنيها لا غير) .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٨٨٢٦٢٧٢٣٩ جنيها (فقط وقدره ثمانمائة وأثنان وثمانون مليونا وستمائة وسبعة وعشرون ألفا ومائتان وتسعة وثلاثون جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٣٦١٧٠١٦٩ جنيها .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الأئتمانية بمبلغ ٧٤٦٤٥٧٠٧٠ جنيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)